



وزارة اتحاد غرف التجارة السورية

الرقم ٣/٩٢٩

تاریخ الورود ٢٠٢١/٥/٣٠

القرار رقم / ٨٧٩ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاریخ ٢٣/٦/٢٠١٢ م

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاریخ ١٢/٤/٢٠٢١ م

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ م

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١ - يتوجب على مزاولي مهنة الاتجار بمادة غاز البوتان بالمفرق للمستهلك مايلي:

١- وضع لوحة على واجهة المحل أو المستودع تشير بوضوح إلى اسمه وعنوانه التجاري .

٢- الإعلان عن السعر المحدد بشكل واضح والتقييد به .

٣- التقييد بتوزيع المادة حسب الدور ووفق سجل حركة مادة الغاز والبطاقة الإلكترونية .

٤- فتح محله بشكل يومي على أن ثراعي خلال أوقات الدوام مواعيد تلقي الرسائل النصية لاستلام المواطنين لمخصصاتهم من المادة خلال الا /٢٤ / ساعة التالية لورود الرسالة .

مادة ٢ - يُحظر على مزاولي مهنة الاتجار بمادة غاز البوتان بالمفرق للمستهلك مايلي:

١- وضع الأسطوانات في غير الأماكن المرخصة لذلك .

٢- بيع أسطوانات الغاز بالجملة .

٣- أسطوانات الغاز خارج نظام البطاقة الإلكترونية .

٤- التقييد بعدم تعبئة العبوات الصغيرة (بوابير الغاز وما شابهها) بذات المحل .

٥- بيع أسطوانات الغاز ناقصة الوزن .

مادة ٣ - يُحظر استخدام أسطوانات الغاز المعدّة للاستعمال المنزلي للأغراض الصناعية وخاصة لدى

المطاعم بكافة أنواعها ومسمياتها .

مادة ٤ - يتوجب على مزاولي مهنة الاتجار بالزيوت والشحوم المعدنية مايلي:

١- الإعلان عن الأسعار المحددة أصولاً بشكل واضح والتقييد بها .

٢- وضع لوحة على واجهة محل ممارسة العمل سواء أكان ضمن محطة لتوزيع المحروقات أو

محل تجاري أو محطة غسيل وتشحيم السيارات تشير بوضوح إلى عنوانه وأسمه التجاري .

٣- وضع بطاقة مواصفات المادة بشكل واضح على العبوة وعدم تعبئتها أي نوع من الزيوت

بعبوات تحمل بطاقة مواصفات لنوع أو ماركة أخرى .



مادة ٥- يُعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٢١ لعام ٢٠٢١ م.

مادة ٦- يُنهي العمل بكافة القرارات والتعليمات السابقة بهذا الخصوص لاسيما القرار رقم ٤٣٠ لعام ٢٠١٧ م اعتباراً من تاريخه .

مادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ٥ / ٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة: (...): يرجى الاطلاع
- اتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية - الاتحاد العام للحرفيين: يرجى تعميمه على أصحاب الفعاليات للتقييد بمضمونه .
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السادة معاوني السيد الوزير
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة: (...).
- مؤسسة: عمران - السورية للتجارة - السورية للحبوب .
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل .
- ديوان المديرية - ولید/٥/٨ م ٢٠٢١/٥/٨